

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

[باب سجود السهو]

(الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعِ)

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ).

[الشرح]

في هذا الباب ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلّق بتفصيل بعض مبطلات الصّلاة.

والأمر الثاني: أورد فيه المصنّف ما يكون من جبرٍ وبدلٍ عند السّهو في بعض أفعالها.

وهذا الباب يُشكّل على كثيرٍ من طلبة العلم مسائله، حتّى إنّ بعضهم يقول: إنّ كثرة

التّفريع في هذا الباب أوردت الإشكال.

وعلى العموم فقد ذكر الإمام أحمد أنّ هذا الباب مبنيٌّ على خمسة أحاديث، وأنّ مرجعها

إلى ثلاثة أحوالٍ، سنشير لها في كلام المصنّف -بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويهمُّنا هنا مسألةٌ قبل أن نبدأ بشرح كلام المصنّف وهو مأخوذٌ من كلامه:

أنّه لا بدّ أن يعلم طالب العلم أنّ سجود السّهو لا يُشرع إلّا إذا وُجدَ موجبُه، وسيُورد

المصنّف في أوّل جملةٍ ما هي موجبات السّهو، وأنّها ثلاثة.

وبناءً على ذلك فإذا انتفت هذه الموجبات، ونقصد بالموجبات أي موجبات مشروعية

السُّجود، لا نقصد بالموجبات أي التي تُوجب السُّجود، فقد تُوجبُه، وقد تجعله مشروعاً

مُسْتَحَبّاً، وقد تكون مباحةً، لكن نتكلّم عن الموجبات بالمعنى العامّ أي توجب المشروعية.

فإذا فُقدَ شيءٌ من هذه الموجبات فإنّ سجود السّهو في الصّلاة يبطلها، تبطل الصّلاة بمن

سجد فيها سجود السّهو من غير موجبٍ.

ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قال العلماء -وهذا هو [ضابط] قبل سجود السَّهْو: إِنَّ كُلَّ فَعْلٍ يَكُونُ مَبْطُلًا لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَا سَجُودَ لِلسَّهْوِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَطَلَتْ بِالْكَلْبَةِ، فَلَا سَجُودَ لِلسَّهْوِ فِيهَا.

الأمر الثاني: أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ يَكُونُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا سَجُودَ لِلسَّهْوِ فِيهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَدْرُوبَاتِ عَمْدًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

الأمر الثالث: كُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ، بِخِلَافِ تَرْكِ السُّنَّةِ -وَسَيَأْتِي مَعْنَا أَوْ مَرَّةً مَعْنَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فَعْلُ ذَلِكَ.

الأمر الرابع: كُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَبَاحَاتِ الصَّلَاةِ -مِمَّا يُبَاحُ فَعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ- فَإِنَّهُ لَا سَجُودَ لَهَا، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِالْكَلْبَةِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَا يُشْرَعُ، وَزَادَ مِنْ أَرْكَانِهَا مَا لَا يُشْرَعُ فَبَطُلَ صَلَاتُهُ.

الأمر الخامس: قالوا: إِذَا وُجِدَ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّي حَدِيثُ نَفْسٍ -وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حَدِيثَ نَفْسٍ، الَّذِي نَسَمِيهِ نَحْنُ: «السَّرْحَان»-، وَأَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَزُورَ كَلَامًا فِي نَفْسِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(١)، وَلَوْ كَانَ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يُسْجَدُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

الأمر السادس: كُلُّ مَا كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْخُشُوعِ، فَإِذَا فَقَدَ الْمُصَلِّي الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا سَجُودَ لِلسَّهْوِ فِيهِ، وَمَنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

[الأمر السابع:] كَذَلِكَ قَالُوا: عِنْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُشْغَلُهُ، فَلَوْ أَجَالَ الْمَرْءُ بِنَظَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنَّ التَّفَاتَةَ بِوَجْهِهِ^(٢) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُبْطَلُ صَلَاتُهُ -كَمَا مَرَّ مَعَنَا- وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَكْرُوهَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي الْأُولَى.

(١) هكذا في المسموع، ولعله أراد -حفظه الله: ولو كان الحديث الذي حدَّث به نفسه يتعلَّق بشيء خارج الصَّلَاةِ، والله أعلم.

(٢) هكذا في المسموع.

فإن تعمّد النظر إلى ما يُشغله -فقط إشغال من صورٍ ونحوها- فإنّ هذا لا سجودَ للسّهو فيه، ولو كان سهوًا.

الأمر الأخير: ما ذكره بعض فقهاء المذهب وهو الشّيخ أبو عليّ ابن أبي موسى الهاشميُّ صاحب «الإرشاد»، قال: إنّ من كثر سهوه في صلاته، حتّى صار كالوسواس ملازمًا له فإنّه لا يُشرع له سجود السّهو؛ لأنّ هذا أصبح بمثابة الوصف الملازم له. إذا هذه ثمان صورٍ ذكر أهل العلم أنّه لا يُشرع فيها سجود السّهو، وبناءً على ذلك فإنّ من سجد لأجل واحدٍ منها في صلاته بطلت صلاته.

[المتن]

قال **رحمهُ الله**: (يُشرعُ لزيادةٍ، ونقصٍ، وشكٍّ).

[الشرح]

هذه الجملة هي أهمُّ جملةٍ في باب سجود السّهو؛ ولذلك سأطيل في شرحها، وسأذكر فيها تقسيمًا أرجو أن يكون حاصرًا المسائلها.

هذه المسألة دليلها -[أي دليل] أنّه يُشرع للزيادة والنقص والشكّ- أمّا أنّه يُشرع للزيادة والنقص فلما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود **رضي الله عنه** أنّه النبيّ **صلّى الله عليه وآله** قال: «إِذَا زَادَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، فدلّ ذلك على أنّ الزيادة والنقص من موجبات سجود السّهو.

وأمّا الشكّ فلما جاء من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث غيرهم: أنّ النبيّ **صلّى الله عليه وآله** قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى» فجاء في بعض الأحاديث: «فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وفي بعضها: «لْيَبْنِ عَلَى ظَنِّهِ»، قال أحمد: هما حديثان، وليس أحدهما حديثًا واحدًا، ولكل واحدٍ منهما مخرجٌ سنذكره في محله.

«وَلْيَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ» فدلّ ذلك على أنّ للشكّ أيضًا سجود سهوٍ.

هذه الجملة في قول المصنّف: **(يُشْرَعُ لَزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ)**، هي ليست على إطلاقها؛ فأحياناً قد تكون هناك زيادةٌ ولا يُشْرَعُ سجود السَّهْو؛ لأنَّها باطلةٌ.

وقد تكون هناك زيادةٌ، أو نقصٌ، أو شكٌّ ولا يُشْرَعُ سجود السَّهْو، مع صحَّة الصَّلَاة كما سيأتي بعد قليلٍ.

ولذلك فإنَّ بعض الفقهاء كصاحب «المنتهى» لما ذكر هذه الجملة قال: (يُشْرَعُ لَزِيَادَةٍ، ونقصٍ، وشكٍّ في الجملة) أي في غالب الأحوال، فإنَّه يُشْرَعُ فيه ذلك.

وقول صاحب «المنتهى»: (في الجملة) بعض المحشِّين؛ كمنصورٍ قال: إنَّها تعود للشكِّ فقط؛ فإنَّ بعض صور الشكِّ لا يُشْرَعُ له السُّجود.

وردَّ عليه بعض المحشِّين من تلامذته؛ كالشيخ محمَّد الخَلَوَتِي، قال: بل الجملة تعود للجميع، كما سيظهر بعد قليلٍ في التَّقْسِيم الَّذِي سأذكره لك.

الحقيقة أنَّ الصُّور الَّتِي يُوردها الفقهاء في الزِّيَادَةِ، والنَّقْصِ، والشَّكِّ متعدِّدةٌ؛ ولذلك لِنَجْمَعُ هذه الصُّور في بداية الدَّرْسِ، ونجعل لها تقسيماً أرجو أن يكون حاصراً؛ لم قلتُ: أرجو؟

لأنَّه ربَّما يكون هناك صورٌ لم تظهر في ذهني، لكن أرجو أن يكون هذا التَّقْسِيم هو الحاصر بتتبع كلام فقهاءنا في هذه المسألة.

ذكر المصنّف أوَّلاً أنَّ موجب سجود السَّهْو: إمَّا الزِّيَادَةُ، وإمَّا النَّقْصُ، وإمَّا الشَّكُّ.

نبدأ أوَّلاً: بالزِّيَادَةِ، فنقول: إنَّ الزِّيَادَةَ إمَّا أن تكون زيادة فعلٍ، وإمَّا أن تكون زيادة قولٍ.

نبدأ أوَّلاً في النَّوع الأوَّل من الزِّيَادَةِ؛ وهو زيادة الفعل.

وزيادة الفعل إمَّا أن تكون زيادة من جنس الصَّلَاة.

وإمَّا أن تكون زيادة من غير جنس الصَّلَاة.

إذا القسم الأوّل عندنا: أن تكون زيادة فعلٍ من جنس الصّلاة؛ فمن زاد شيئاً من أفعال الصّلاة من جنسها؛ كأن يزيد في الصّلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعةً كاملةً، ونحو ذلك فإنّه حينئذٍ إن كان عامداً بطلت صلاته؛ وهذا لن أكرّره مرّة أخرى – [أي] العمد.

وأما إن كان ساهياً فإنّه يجب عليه أن يسجد سجود السّهو؛ فإن تذكّر في أثناء الرّكن، أو في أثناء الرّكعة فيجب عليه أن يرجع للمحلّ الذي يكون قد زاده، أو قبل الذي زاده فيه، وهذا يجب.

هنا ذكرنا قبل قليل زيادة الفعل في الصّلاة من جنسها، قالوا: هذه الزيادة حتّى لو كانت يسيرةً بقدر جلسة الاستراحة، وهذا سيأتي في كلام المصنّف، سأفصّله لك، أنا أذكره هنا من باب المناسبة

فمن صور ذلك:

قالوا: لو أن امرأً أراد أن يقوم للثّانية، وهو يرى أن جلسة الاستراحة غير مشروعة – ليست سنّة على المشهور، بخلاف الرّواية الثّانية: أنّها سنّة – فجلس جلسة بقدر جلسة الاستراحة، لا تتجاوز ثوانياً، ثمّ تبين له أنّه يريد الرّكعة الثّانية، أو جلس على أنّه التّشهُد الأوّل، ثمّ تبين له أنّه يريد الرّكعة الثّانية فقام فكان جلوسه ثوانياً قليلةً، قالوا: يجب عليه سجود السّهو؛ لأنّه زاد فعلاً وهو الجلوس؛ ولو قصر وقته؛ بأن كان بمقدار جلسة الاستراحة، بخلاف الذي نواها، وكان عالماً مشروعيّتها، فإنّه حينئذٍ لا سجود عليه؛ لأنّه قاصدٌ لهذا الفعل. ممّا ذكره أهل العلم في الزّيادة: أن المرء أحياناً قد يزيد فعلاً من جنس الصّلاة، وهو سجود السّهو، قبل قليلٍ ذكرتُ لكم أن من زاد سجود السّهو في الصّلاة من غير موجبٍ بطلت صلاته، أحياناً قد يسهو المرء فيزيّد في الصّلاة سجوداً سهوياً.

صورة ذلك: أن امرأً يصليّ، فإذا صلى ظنّ أنّه قد وجب عليه سجود سهوٍ، فسجد

السّجّدين، ثمّ تبين له بعد ذلك أن سجوده هذا كان لغير موجبٍ، فما الحكم في ذلك؟

نقول: إنَّ فعله هذا هو زيادة فعلٍ من جنس الصلاة سهوًا فيجب له سجود السَّهو، إذاً يجب عليه سجود سهوٍ ثانٍ لفعله الأوَّل سهوًا؛ لفعله الزَّيادة، وهي زيادة سجود السَّهو، إذاً هذه الصُّورة الأولى ذكرناها.

الصُّورة الثانية من صور زيادة الفعل: أن تكون الزَّيادة من غير جنسه -أي من غير جنس الصَّلاة- وزيادة الفعل من غير جنس الصَّلاة إمَّا أن يكون يُبطل الصَّلاة مطلقًا سهوُه وعمدُه، على المشهور كالحركة الكثيرة؛ فمن زاد في صلاته حركةً كثيرةً؛ فإنَّها تُبطل صلاته؛ ساهيًا أو عالمًا، فلا يُشرع له سجود السَّهو؛ لأنَّ صلاته باطلةٌ.

وأما إن كانت زيادته لفعلٍ من غير جنس الصَّلاة، وكانت هذه الزَّيادة للفعل لا تُبطل الصَّلاة؛ كالأكل اليسير سهوًا فإنَّه يجب عليه أن يسجد للسَّهو.

أعيد لكم مسألة الحركة، وسيأتي في كلام المصنِّف؛ لكن هنا مناسب ذكرها. الحركة عند فقهاءنا إذا كانت قليلةً فإنَّها مكروهةٌ، وإن كانت كثيرةً متواليةً فإنَّها تُبطل الصَّلاة؛ سواءً كان ذلك بعمدٍ، أو بسهوٍ، لا فرق عندهم؛ لأنَّ المبطلات في الأصل أنَّه لا يُنظر للسَّهو والعمد فيها؛ إلَّا بناءً على استثناءٍ معيَّن ذكره في محله.

من تحرَّك في صلاته حركةً كثيرةً، بحيث تخرجه عن هيئة الصَّلاة، وكانت متواليةً بطلت صلاته، ولا سجود للسَّهو لها.

فإن تحرَّك حركةً قليلةً فما الحكم؟ مكروهٌ؟ وهل المكروه يُسجدُ له؟ لا يُسجدُ له. فإن تحرَّك حركةً يسيرةً لحاجةٍ فمباحٌ، والمباح لا يُسجدُ له. إذاً لما ذكرنا الحركة التي من غير جنس الصَّلاة إنَّها أوردنا الحركة الكثيرة التي يُحكَّم ببطان الصَّلاة [معها] فإنَّه لا سجود لها لأنَّها مبطلَّة للصَّلاة.

النَّوع الثاني من الحركة: قالوا: الحركة المحرَّمة، وهو الأكل والشُّرب؛ فالمذهب: أنَّ الكل والشُّرب مبطلان للصَّلاة، إذا كان الأكل والشُّرب كثيرًا فيُبطل الصَّلاة عمدُه، وجهله.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يَسِيرًا فَعَمْدُهُ يُبْطَلُ، وَسَهْوُهُ لَا يُبْطَلُ؛ لَكِنْ يَجِبُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

إِذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ زِيَادَةُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَلَهَا صَوْرَتَانِ:

[الصُّورَةُ الْأُولَى:] إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَبْطُلَةً لِلصَّلَاةِ فَلَا سَجُودَ.

[وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:] وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَبْطُلَةٍ لِلصَّلَاةِ، وَنُمَثَّلُ بِهَذَا الْمَثَالِ فَقَطْ، دُونَ

الْأَمْثَلَةِ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا خَارِجَةٌ فِي قَضِيَّةِ الْكَرَاهَةِ أَوْ الْمُبَاحِ، وَهُوَ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ شَرْبًا يَسِيرًا سَهْوًا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْضًا -لَأَنَّ هُنَاكَ رَوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْيَسِيرِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِيهَا أَيْ فِي النَّافِلَةِ- فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

إِذَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا الْآنَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ -قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِلزِّيَادَةِ لِلْقَوْلِ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ يَجِبُ لَهُ سَجُودُ السَّهْوِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّهُ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ لَا

سَجُودَ لَهُ لِأَنَّهُ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْكَثِيرِ، وَالْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ سَهْوًا؛ كَالْأَكْلِ

وَالشُّرْبِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الْفَرِيضَةِ -أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ- إِنْ

كَانَ سَهْوًا لَا يُبْطَلُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا يُبْطَلُهَا، لَكِنْ مِنْ سَهَا فِيهَا وَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ شَيْئًا يَسِيرًا

فَيَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ.

انْتَهَيْنَا الْآنَ مِنْ زِيَادَةِ الْفِعْلِ.

نَنْتَقِلُ لِلنَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ زِيَادَةُ الْقَوْلِ، وَزِيَادَةُ الْقَوْلِ أَيْضًا يُمْكِنُ

تَقْسِيمُهَا إِلَى قَسْمَيْنِ:

إِمَّا زِيَادَةً مِنْ جِنْسِهَا.

أَوْ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

وكلُّ واحدٍ من هذين القسمين ينقسم إلى صورتين:

نبدأ أوَّلاً فيمن زاد في الصَّلاة قولاً من جنسها؛ فنقول: من زاد قولاً من جنس الصَّلاة، أي من الأذكار والأدعية والألفاظ والقرآن الذي يُتلى في الصَّلاة: فإن كان المزيّد السَّلام؛ بأن سلّم فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله؛ فإنَّ هذا قطعٌ للصَّلاة قبل إتمامها؛ لأنَّه سلامٌ مع نيَّته؛ فإنَّه حينئذٍ يجب عليه سجود السَّهو؛ لأنَّه بمثابة نقصان الرِّكعة وجوباً.

النَّوع الثَّاني: أن تكون الزِّيادة للقول من جنسها بالإتيان بذكرٍ مشروعٍ في غير محلِّه – وسيأتي أيضاً في كلام المصنِّف – مثاله: قالوا: بأن يأتي بدعاءٍ؛ يشمَّت عاطساً وهو في سجودٍ، أو يحمّد الله ﷻ في غير محلِّ الحمد، أو يقرأ القرآن في غير [محلِّه] وهكذا. من أتى بذكرٍ في غير محلِّه فإنَّه في هذه الحالة لا يجب عليه السُّجود، وإنَّما يُستحبُّ له السُّجود استحباباً فقط.

إذا كانت زيادة القول من غير جنس الصَّلاة فقسمان كذلك:

إمّا أن تكون زيادة قولٍ من غير جنس الصَّلاة مُبطلٍ للصَّلاة مطلقاً كالكلام – وسيأتي دليله في محلِّه – والمذهب: أن كلَّ من تكلم في الصَّلاة بأيِّ كلامٍ؛ عمداً أو سهواً بطلت صلاته، فلا سجود للسَّهو حينذاك.

وإن كانت الزِّيادة للقول بكلامٍ من غير جنس الصَّلاة؛ ولكنَّه لا يُبطلُ عمده ذلك؛ مثل: مَنْ تشاءب فبان حرفان فإنَّه يُعفى عن ذلك؛ يُعفى عنه من حيث الإبطال؛ لكنَّ المذهب: أنَّه يسجد له وجوباً.

إذا الزيادة في القول أربع صورٍ نذكر حكمها على سبيل الإجمال من غير المثال:

[الصورة الأولى:] زيادة قولٍ من جنس الصَّلَاةِ يوجب سجود السَّهْو وهو السَّلَام.

[الصورة الثانية:] زيادة قولٍ من جنس الصَّلَاةِ لا يُبْطِل الصَّلَاةَ؛ وإنَّما يُسْتَحَبُّ له

سجود السَّهْو؛ وهو الإتيان بالذكر المشروع في غير محله.

[الصورة الثالثة:] زيادة قولٍ من غير جنس الصَّلَاةِ؛ ولكنه مبطل للصَّلَاةِ؛ كالكلام.

و[الصورة الرابعة:] زيادة قولٍ من غير جنس الصَّلَاةِ ولكنه لا يُبْطِل عمده؛ كمن

تثأب - وهذا خاصٌّ بالتَّأْوِب - فبان حرفان فإنَّه لا تَبْطُل صلاته، ويجب عليه سجود السَّهْو.

انتهينا الآن من قضية الزيادة، واتَّضح لنا أنَّ الزيادة سبعُ صورٍ.

ننتقل بعد ذلك للنقص؛ النقص أربعة أقسامٍ:

- إمَّا أن يكون نقصًا لركعةٍ.

- أو نقصًا لركنٍ.

- أو نقصًا لواجبٍ.

- أو نقصًا لمندوبٍ.

وهو أسهل بكثيرٍ من الزيادة، الزيادة تقسيمها أكثر.

نبدأ أوَّلاً بالصورة الأولى من النقص: وهي نقص الركعة؛ ولا بدَّ أن نُمَيِّز نقص الركعة؛

لأنَّ لها أحكامًا تخصُّها في موضع السُّجود؛ أهو قبل السَّلَام أم بعده.

الحالة الأولى: من ترك ركعةً؛ بأن سلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، فهذا له سجودٌ واجبٌ؛

ولكنَّ محلَّ الوجوب بعد السَّلَام؛ كما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة حينما سلَّم عن

نقص ركعتين.

الصورة الثانية: أن يكون المرء قد ترك ركناً -بمعنى أنه قد نقص ركناً- فيجب عليه أن يتدارك هذا الركن ويرجع إليه، ويأتي به، ثم إذا تداركه أتى به، وأتى بما بعده، وسجد وجوباً أيضاً، إذا النقص هنا يجب له السجود في هذه الحالة كذلك.

الحالة الثالثة: قالوا: إذا ترك واجباً فإنه يسقط إذا فات محله، ويجب له سجود السهو.

الحالة الرابعة: النقص بترك المندوب، وقد مر معنا في آخر كلام المصنف؛ أن مَنْ ترك مندوباً سهواً فإنه يُباح له سجود السهو، هذا هو المشهور عند المتأخرين.

وكان بعض مشايخنا يفصل؛ فيقول: إن كان المندوب ممّا اعتاد على فعله؛ كالجهر في الصلاة فإنه يتأكد في حقه أن يسجد سجود السهو، أو يُباح، وأمّا إن كان المندوب غير معتادٍ في حقه فإنه في هذه الحال نقول: يُكره سجود السهو لترك السنة؛ لأنّ بعض العلماء يقول: إن ترك السنة كفعل المباح، أو فعل المكروه مبطل للصلاة؛ ولذلك الشن غير المعتاد عليها لو فصل فيها له وجه، وإن كان المتأخرون أطلقوا الحكم مطلقاً.

الحالة الثالثة -وبها أختتم وهي مهمّة وتحتاج إلى تفصيل، وانتبهوا لهذا التفصيل:

وهو الشك؛ والشك في الصلاة ينقسم إلى قسمين، وكلُّ قسمٍ ينقسم إلى قسمين كذلك:

- إمّا أن يكون شكّاً في زيادة.

- وإمّا أن يكون شكّاً في نقص.

نبدأ أولاً بحكم الشك في الزيادة، فمن شك في الزيادة فإن كان الشك في وقت الفعل -يعني هو في ركعة فشك أن هذه الركعة زائدة، أو في سجدة فشك أن هذه السجدة زائدة، يعني أنّها هي الثالثة، ليس شكّاً في نقص أنّها الأولى، وإنما شك أنّها زائدة، هو متيقن أنه سجد ثنتين، ولكن هل هذه الثالثة، أم لا- فيقولون: إنّ من شك في وقت الفعل فإنه يجب عليه سجود السهو وجوباً.

الحالة الثانية: إذا كان الشكُّ في الزيادة بعد وقتها -وهو في الركعة الثانية شك هل سجد في الركعة الأولى سجدتين أم ثلاث سجداً، هو شك في الزيادة بعد انتهاء الوقت، ولو كان في أثناء الصلاة- فإنه في هذه الحال -على المشهور- لا يُشرع له سجود السهو.

وأدخلوا هذه في عموم قاعدة: لا عبرة بالشك بعد انقضاء المحل، لا نقول: بعد انقضاء

قاعدة

العبادة، وإنما لا عبرة بالشك بعد انقضاء المحل.

لأنه شك في زيادة بعد انقضاء محلها.

النوع الثاني من صور الشك: الشك بالنقص؛ بأن يشك مثلاً هل هذه السجدة هي

الأولى أم الثانية؟ فهو شك في نقص، وليس في زيادة.

فنقول: إن الشك في النقص نوعان:

[النوع الأول:] إما أن يشك أنه قد ترك ركناً أو ركعة.

والنوع الثاني: أن يشك في ترك الواجب، هل ترك واجباً أم لا؟

فإن كان قد شك في ترك ركن فإن المذهب: أنه يجب عليه أن يبنى على اليقين؛ فيرجع

ويتدارك ما فاتته، وشك في عدم فعله.

ما معنى يرجع؟ يعني يتمم النقص الذي تركه، ويأتي به، ويسجد سجود السهو وجوباً؛

لأجل الشك.

النوع الثاني: إذا شك في ترك واجب في المحل؛ كأن يكون ساجداً وشك هل سبَّح أم لم

يسبَّح؟ فيجب عليه أن يأتي بالتسبيح؛ لأن هذا هو المحل.

لكن شك في ترك الواجب بعد محله، -هو في الجلسة بين السجدتين، أو في السجدة

الثانية فشك هل سبَّح في السجدة الأولى أم لا؟

فنقول: لا يُشرع له سجود السهو.

إذا عرفت هذه الحالات؛ وأنَّ الزِّيَادَةَ لها سَبْعٌ، والنَّقْصُ له أَرْبَعُ صُورٍ، والشَّكُّ له أَرْبَعُ صُورٍ، وعرفت هذه الصُّورَ وضبطتها فإنَّها -بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ- هي جميع الصُّورَ أو نقول: أغلب الصُّورَ الَّتِي ذكرها الفقهاء في مسائل الزِّيَادَةِ والنَّقْصِ والشَّكِّ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (لَا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ).

[الشرح]

قال: (لَا فِي عَمْدٍ)؛ أي أَنَّ العمدَ مبطلٌ للصَّلَاةِ، وتقدَّم معنا.

قال: (فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ) أي أَنَّ سجود السَّهْوِ إِذَا وُجِدَ مُوجِبُهُ الْمُوجِبُ لَهُ بَأَن كَانَ واجباً فَإِنَّهُ يجب في الفرض والنَّافِلَةِ، فمن تركه بطلت صلاته؛ الفريضة والنَّافِلَةُ، وإن كَانَ مُسْتَحَبّاً فِي الفريضة اسْتُحِبَّ فِي النَّافِلَةِ تَمَاماً.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، عَمْدًا بَطَلَتْ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن النَّوعِ الأوَّلِ؛ وهو الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، وبدأ يتكلَّم عن القسم الأوَّلِ وهو الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ، والنَّوعِ الثَّانِي هو زِيَادَةُ الْقَوْلِ.

هنا بدأ يتكلَّم عن زِيَادَةِ الْفِعْلِ؛ فقال: (فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ)، وهذا هو القسم الأوَّل من الزِّيَادَةِ لِلْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ؛ وهو من زاد فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ. من غير جنسه سيذكره بعد ذلك المصنِّف في الكلام.

قال: إن زاد شيئاً من أفعال الصَّلَاة؛ سواءً كان (قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا) فإن كانت زيادته (عَمْدًا بَطَلَتْ) صلاته، ولا سجودَ للسَّهْو؛ لأنَّه لا يُوجَد ما يُجْبَرُ، الصَّلَاة بطلت بالكلِّية، غير مجزئة.

وأما إن كان سهوًا فإنَّه يسجد وجوبًا -كما مرَّ معنا- والدَّلِيل حديث ابن مسعود: «أَنَّه صَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ»، وهذا على سبيل الوجوب.

ولعموم الحديث المتقدِّم أيضًا: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ بِسَاجِدٍ سَجْدَتَيْنِ» قول النَّبِيِّ ﷺ فدلَّ ذلك على أنَّه يجب السُّجود في هذا الموضع.

نأتي لكلام المصنِّف، قال: (زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ)، المراد بجنس الصَّلَاة أي من أفعال الصَّلَاة، ثم ذكرها المصنِّف؛ لأنَّه لا يريد من أفعال الصَّلَاة غير المذكورة، وهو: القيام، والقعود، والرُّكُوع، والسُّجود، لا يُوجَد غير هذه الأفعال.

فإن قال امرؤ: فإن زاد رفع اليدين في الصَّلَاة، أو زاد القبضة -قبض اليد- في محلِّ السُّجود؟

فنقول: إنَّ هذا ليس من باب زيادة الأفعال؛ وإنَّما هي في الهيئات الَّتِي إمَّا أن تكون من باب فعل المكروه، أو فعل خلاف الأولى، فهي ليست من باب الزَّيادة في أفعال الصَّلَاة.

قول المصنِّف: زَادَ (قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا)، مرَّ معنا أنَّه ولو كان هذا القيام يسيرًا جدًّا، أو كانت الزَّيادة للقعود يسيرةً جدًّا.

كيف تكون الزَّيادة للقيام يسيرةً جدًّا؟

قالوا: إذا قام لركعةٍ -وهو المفروض أن يجلس للتَّشَهُّد- وقبل أن يستتمَّ قائمًا تذكَّر فرجع، نقول: هنا يجب عليه سجود السَّهْو؛ لأنَّه زاد في الصَّلَاة شيئًا من جنسها؛ وهو القيام، أو الرِّفْع من السُّجود، فقام منه، فهذا القيام ولو كان يسيرًا يجب له سجود السَّهْو؛ وإن لم يستتمَّ قائمًا؛ سيأتي -إن شاء الله- النَّصُّ عليه في كلام المصنِّف.

قال: **(أَوْ قُعودًا)**، قالوا: بمعنى أنه ولو كان يسيرًا - كما مرَّ معنا في جلسة الاستراحة.
عبارة: **(أَوْ قُعودًا)**، بعضهم يزيد قيدًا فيقول: بشرط أن يكون القعود في غير محله؛
صورة ذلك - انتبهوا معي في هذه الصورة:

رجلٌ صَلَّى السَّجدة الأولى، ثمَّ الثانية، وأطال في الثانية، ثمَّ قام من الثانية وجلس ساهيًا
يظنُّ أنَّ جلوسه هذا جلسة بين السَّجديتين، ثمَّ تذكَّر في أثناء ذلك، ثمَّ جعله تشهدًا، ثمَّ قرأ فيه
التَّشهد.

صاحبنا هذا هل زاد شيئًا؟ لا، لم يزد شيئًا، الفعل الَّذي فعله وهو القعود هو محله
القعود، ولكنَّه سها؛ بمعنى أنَّه حدَّث نفسه بغير الزَّيادة، والنَّقْص، والشَّك، ليس فيها زيادة،
ولا نقص، ولا شك، فحينئذٍ لا سجودَ للسَّهو في هذا المحلِّ.

[المتن]

قال **بِسْمِ اللَّهِ**: **(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ - وَسَجَدَ وَسَلَّم)**.

[الشرح]

قال: **(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً)** كاملةً، **(فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا)** كاملةً، **(سَجَدَ)** أي سجد قبل
السَّلام؛ لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قول المصنِّف: **(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا)** هذا يشمل الفريضة، والنَّافلة
معًا؛ لأنَّ الفريضة والنَّافلة إذا زاد فيها، ولم يعلم حتَّى انقضت الرُّكعة فإنَّ صلاته صحيحة؛
وليست بباطلة؛ لكنَّ الفقهاء يقولون: هل يجب عليه في النَّافلة أن يسجد مباشرة؟ بمعنى أنَّه
رجُلٌ يصلي ركعتين نافلةً، ثمَّ بعد ذلك زاد ثالثةً، هل يجب عليه أن يسجد مباشرةً ويتشهد، أم
يجوز له أن يزيد ركعةً رابعةً؟

من باب تحرير صور المسألة نقول:

أولاً: الفريضة وجهًا واحدًا: يجب عليه أن يرجع إن تذكّر في أثنائها، وإن لم يتذكّر في أثنائها فإنّها تُلغى هذه الرّكعة، وتُعتبر باطلة، فمن صلى الفجر ركعتين، ثمّ قام لثالثة، فإنّ الثالثة باطلة، فإن تذكّر في أثنائها يجب الرجوع، وإن لم يتذكّر إلّا بعد انقضائها يجب عليه سجود السّهو، بل في الحالتين يجب سهود السّهو، لكننا لا نحكم ببطان الرّكعة^(١).

وأما إن كانت نافلة فإن النّافلة إذا كانت من النّوافل المقيّدة بعدد معيّن؛ مثل: آخر الوتر أنّه ركعة واحدة، أو مثل: صلاة التّراويح، أو مثل: صلاة الكسوف، والعيدين فإنّ هذه حكمها حكم الفريضة؛ فالركعة التي زادها تُعتبر باطلة.

الحالة الثانية في النّافلة: أن تكون النّافلة من النّوافل المطلقة؛ «صلاة اللّيل مثنى مثنى، وصلاة النّهار مثنى مثنى»، فيقول فقهاؤنا: إنّ من زاد ثالثة في صلاة النّهار فالأفضل له أن يزيد لها رابعة، ويصلي أربعًا؛ لأنّ النّبي ﷺ صلى أربعًا، وصلى ثنتين.

وأما في صلاة اللّيل المطلقة؛ -وليست التّراويح، وليست النّوافل المقيّدة بصفة معيّنة- فالمعتمد -كما ذكره شراح «المنتهى»: أنّه يُكره أن يزيد إليها. وهذه فائدة وإن كانت خارجة عن الموضوع.

قال: (وإن علم فيها) أي في أثناء الرّكعة، (جلس في الحال) وجوبًا، يجب عليه أن يجلس، فإن لم يجلس وأتمّ هذه [الرّكعة] الزّائدة فصلاته باطلة؛ إلّا ما ذكرنا في النّوافل المطلقة فإنّه يجوز إتمام الباقي، وإذا جلس فإنّه يجلس بلا تكبير؛ لأنّه يرجع لأصله.

قال: (فتشهد -إن لم يكن تشهد- وسجد وسلم)، أي وسجد للسّهو قبل السّلام؛ وذلك أنّ هذا السّجود يكون سجودًا واجبًا.

(١) هكذا في المسموع، ولعلها: (لا نحكم ببطان الصلاة فيما إذا تذكر بعد انقضاء الركعة)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصْرَ وَلَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِيًا، لَا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ).

[الشرح]

هذه المسألة يتكلم فيها المصنف عن [ثلاث مسائل:]

المسألة الأولى: في قضية التسييح للإمام، وتنبيهه إذا زاد في الصلاة، أو نقص منها،

وحكم هذا التسييح.

[الثانية:] ثم تكلم على ما الذي يجب على الإمام إذا سبَّح به ثقتان؟

[الثالثة:] ثم بين الأثر إذا لم يرجع الإمام إلى تسييح الثقتين اللذين سبَّحا به؛ [فهذه]

ثلاث مسائل:

نبدأ بأول مسألة: وهي قول المصنف: (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) إذا كان المرء في صلاة، وزاد

في صلاته أو نقص منها، فإنَّ الفقهاء يقولون: يجب على مَنْ بجانبه -سواء كان مأمومًا معه، أو كان ليس في صلاة- يجب عليه التنبيه وجوبًا؛ لأنَّ هذا من باب إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، إذاً فيجب تنبيه الإمام عند خطئه في صلاته بالزيادة والنقص، أو عند تردده في الشكِّ ونحو ذلك.

قال: (سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) إذا لابدَّ لمن يرجع لقولهم أن يكونوا ثقتين، وبناءً على ذلك فإنَّ

قوله: (ثِقَتَانِ) يشمل الرجال والنساء، فلو نبَّه امرأتان فإنه يلزمه الرجوع إلى رأيهما، وليس لازمًا أن يكون الثقتان رجالًا، بل كلٌّ من كان ذكرًا أو أنثى.

طبعًا (سَبَّحَ) من باب ذكر الأغلب، فإذا كان الذي ينبَّه رجلًا في صلاة فإنه ينبَّه

بالتسييح، وأمَّا إذا كان الذي سينبَّه امرأة في صلاة فستنبَّهه بالتصفيق، أو التصفيح.

وأمَّا إذا كان الذي سينبَّه من ليس في صلاة رجلًا أو امرأة فقد ينبَّه بالكلام.

إذا فقول المصنّف: (سَبَّحَ) من باب ذكر الأغلب؛ فإنَّ أغلب من يُنبّه هو الإمام مع المأمومين القرييين منه وهو الرّجال.

قال: (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ) هنا كلامٌ يجب أن يكون متقدّمًا على: (أَصَرَّ) وهو أنّنا نقول: إذا سَبَّحَ به ثقتان فإنّه يلزمه الرّجوع إلى قولهما؛ سواء كان إمامًا أو كان منفردًا. إذاً يجب على من نُبّه أن يرجع إلى قول الثّقتين.

فإنَّ أَصَرَ، يعني أَصَرَ على قوله، ولم [يرجع] لقول الثّقتين. عندنا هنا مسألة: متى يجوز للمصليّ -إمامًا أو منفردًا- أن يصرّ على رأيه؟ ومتى لا يجوز له ذلك؟

نقول: يكون ذلك إذا تعارض ما في نفسه مع ما سَبَّحه ونَبَّهه عليه الثّقتان فأكثر؛ إذا تعارضا.

فإذا تعرضا فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجزم المصليّ بصواب نفسه -متأكّد جزمًا، متيقّن بصواب نفسه- فحينئذ لا يرجع لقول الثّقتين؛ لأنّ ما في نفسه من جزمٍ مقدّم على قول من نبّهه. الحالة الثانية: إذا لم يجزم بصواب نفسه -وعندما نقول: لم يجزم بصواب نفسه يشمل أنّه كان ظانًّا صواب نفسه، أو ظانًّا عدم صواب نفسه، يعني متردّد في الظنّ- فحينئذ يجب عليه الرّجوع إلى تنبيه الثّقتين.

الحالة الثالثة: إذا اختلف عليه المتنبّهون؛ فقال له اثنان: أنت زدت، وقال اثنان: أنت نقصت، وهكذا إمّا بعلامة بأن كانوا خلفه بأن قرأوا آية، أو كانوا ليسوا في صلاة فنبّهوه بالكلام الصّريح، فيقولون: إذا تعارض عند الإمام تنبيه الثّقات فإنّه حينئذ يعمل بظنّ نفسه. إذاً إذا عرفت هذه الحالات الثلاث إذا فقله: (لزّمه الرّجوع ولو منفردًا)^(١) بمعنى إذا لم يجزم بحاله، سواء كان عنده ظنّ في صواب نفسه، أو عدم ظنّ بصواب نفسه.

(١) هذه الجملة ليست في المتن الذي بين يدي، ولم يقرأها القارئ، وقدّمته معنا من كلام الشيخ فلعله يقصد: (فقولنا).

قال المصنّف: **(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثَقَّتَانِ)**، لو سَبَّحَ به ثقةٌ واحدٌ فَإِنَّهُ يكون ظَنًّا، وسيأتي في كلام المصنّف متى يعمل بالظنّ، أو غلبة الظنّ، فانتبهوا لهذه المسألة، سنرجع لها فيما بعد.

قال: **(فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزَمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ)** نفهم من ذلك ما ذكرت لكم قبل قليل من الصّورتين: إن كان جازماً بصواب نفسه فلا يرجع إلى قولهما، وإن لم يجزم بصواب نفسه فَإِنَّهُ يجب عليه الرجوع إلى قولهما، بخلاف إذا اختلفوا فَإِنَّهُ حينئذٍ يعمل بظنه.

قال الشّيخ: **(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)**؛ لأنّه عمل بالظنّ مع وجود اليقين المحتمل وهو ما سَبَّحَ به الثّقتان، بشرط الثّقتين.

قال: **(وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ)**، أي من المأمومين، **(عَالِيًا)**، أي عالمًا بأن صلاة الإمام بطلت بالزيادة في الصّلاة، **(لَا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا)**، فَإِنَّهَا لا تبطل من الجاهل والنّاسي؛ لأنّ هذا ممّا يخفى، وكثيرٌ من النّاس قد يسهو، والسّاهي عُفِيَ عنه، فمن باب أوّلٍ إن كان ساهيًا على سبيل التّبع.

قال: **(وَلَا مَنْ فَارَقَهُ)**، يعني أنّ الشّخص إذا علم أنّ الإمام قد زاد في الصّلاة شيئًا ليس من جنسها، أو زاد ركعةً فأكثر، ونُبّه فلم يرجع فانفصل المأموم عنه، وأصبح في باقي الصّلاة منفردًا فَإِنَّهُ حينئذٍ تصحّ صلاته، ما دام انفصّاله كان لسبب علمه ببطان صلاة إمامه، وأنّ إمامه لم يرجع بسبب تسييح الثّقتين.

أريد أن نعلم أنّ هذا الكلام في بطلان صلاة الإمام بتركه الرجوع لقول المنبّهين إذا كانوا قد نبّهوه في الزيادة، وأمّا إذا نبّهوه على نقص فلم يرجع إلى قولهم فَإِنَّهَا لا تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه؛ لاحتمال أن يكون يريد أن يأتي بركعة كاملة بدل هذا النقص الذي فوّته، فقد يجبره بركعة.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِيرُهُ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بَيْسِيرٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا، وَلَا نَفْلٌ بَيْسِيرٌ شُرْبٌ عَمْدًا).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنّف عن الزيادة بفعلٍ في الصَّلَاةِ من غير جنسها فقال: (وَعَمَلٌ) أي متوالٍ، لا بدّ أن يكون متواليًا كما سبق معنا، (مُسْتَكْتَرٌ)، أي كثيرٌ (عَادَةً) الرجوع في كونه كثيرًا أو قليلًا راجعٌ لعادة النَّاسِ، (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ)، مطلقًا، وكذلك جهله أيضًا عندهم يكون مبطلًا؛ إلّا أن تكون هناك ضرورة فإنّه قد يُعْفَى عنه لأجل الضرورة. وبناءً على ذلك فإنّ من أتى بهذا العمل لا يُشْرَعُ له سجود سهوٍ، بل صلاته باطلةٌ. قوله: (وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِيرُهُ سُجُودٌ)؛ لأنّ العمل القليل في الصَّلَاةِ لغير حاجةٍ مكروهٌ، أو مباحٌ إذا كان لحاجةٍ، وقد تقدّم معنا أنّ فعل المكروه أو فعل المباح لا يُشْرَعُ له سجود السَّهْوِ. قال: (وَلَا تَبْطُلُ) أي الصَّلَاةُ؛ فريضةً ونافلةً، (بَيْسِيرٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا)، هذا - كما تقدّم معنا - هو المشهور والمعتمد، لكن لو فعل ذلك من باب العمد بطلت صلاته، وإن كان قد فعله سهوًا لم تبطل لكن يجب عليه سجود السَّهْوِ.

لأنّ القاعدة: يجب سجود السَّهْوِ عند كلّ سهوٍ فعل يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ.

قاعدة

قال: وَلَا يَبْطُلُ النَّفْلُ (بَيْسِيرٌ شُرْبٌ عَمْدًا)، هذا على إحدى روايات المذهب؛ وهو أنّ النفل يجوز فيه الشرب اليسير دون الكثير، جوازًا.

وقد أشرتُ لهذا الخلاف في بداية كلامي، وأنّ كثيرًا من متأخري الحنابلة يفرّقون^(١) بين الفريضة والنافلة، ودليلهم على التفریق بين الفريضة والنافلة قالوا: لأنّ النافلة قد تطول فيحتاج المرء أن يشرب الماء؛ لقراءة القرآن، وقد جاء أنّ عبد الله بن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما كان واليًا

(١) في المسموع زاد قبلها (لا)، ورأيت أن الصواب حذفها، لمناسبة الكلام، والله أعلم.

على مكّة كان يصليّ بالنّاس، ويشرب الماء في أثناء صلاته في التّراويح؛ إذا فلاجل الحاجة أوّلاً،
ولفعل عبدالله بن الزّبير، وكان في مكّة عندما كان والياً عليها كان ذلك في محضر الصّحابة -
رضوان الله عليهم- وعلمهم فدلّ ذلك على ظهوره، وهذا هو وجه هذه الرواية في المذهب.
يدخل أيضاً في [هذا] الحكم اليسير الذي لا يؤثّر قالوا: لو كان بفيه سكرٌ يذوب مثلاً،
أو بين أسنانه شيءٌ من الأكل، فهذا يُسمّى: «يسيراً» ويُعفى عنه.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُدٍ
فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ).

[الشرح]

هذا ما يتعلّق بالمسألة التي ذكرناها قبل قليل؛ وهو زيادة قولٍ في الصّلاة من جنسها غير
السّلام -لأنّ السّلام يجب له سجود السّهو، وأمّا غير السّلام فإنّما يُستحبّ له- وهو الإتيان
بالذكر المشروع في غير محله.

يقول الشيخ: (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ) قوله: (بِقَوْلٍ) يشمل كلّ شيءٍ يُشْرَعُ في الصّلاة، سواء
كان دعاءً، أو كان ذكراً، أو كان قرآناً، وقد جاء في حديث أبي قتادة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي
نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ
مِنَ الدَّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

قال: (بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ)، يعني يُشْرَعُ جنسه في الصّلاة؛ إلّا السّلام فإنّ له حكماً مستقلاً؛
فإنّ أتى به وجب عليه سجود السّهو؛ لأنّ السّلام يكون بمثابة النّقص لركعةٍ فأكثر.
قال: (فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ)؛ أيّ في غير المحلّ الذي يُشْرَعُ فيه، يجب أن نقول: (سهوًا)،
بخلاف العمد فإنّ العمد لا يُشْرَعُ له سجود السّهو، فيجب أن يُقيّد: (سهوًا).

قال: **(كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعودٍ)؛** لأنَّ السُّجُودَ والقعود ليسا محلًّا للقراءة كما تقدّم معنا في حديث أبي قتادة.

قال: **(وَتَشْهَدُ فِي قِيَامٍ)**، بينما قام، وهذه دائماً يخطئ فيها الذين يصلُّون جالسين، فالَّذي يصلِّي جالساً دائماً يخطئ بين القيام والقراءة، فتجده في محلِّ القراءة يتشهد، وهكذا.

قال: **(وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)؛** لأنَّ هذا ليس محلًّا للقراءة، وإنَّما قراءةٌ «للفاتحة» فقط.

قال: **(لَمْ تَبْطُلْ)**، لأنَّ هذا الفعل لا يُبْطَلُها، وليست زيادة فعلٍ، وإنَّما زيادة قولٍ.

قال: **(وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ)** سهو، ليس واجباً **(بَلْ يُشْرَعُ)**، أي يُسْتَحَبُّ فقط.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَمَّتْهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ؛ كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ).**

[الشرح]

قال: **(وَإِنْ سَلَّمَ)** المرء **(قَبْلَ إِمْتَامٍ)** الصَّلَاة **(عَمْدًا بَطَلَتْ)** صلاته، سواءً نقص ركعةً، أو أكثر، أو أقل، ولو نقص التشهُد، ولو نقص الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ فقط، وهو آخر الأفعال قبل السَّلام، فإنَّها حينئذٍ تَبْطُلُ الصَّلَاة إذا كان ذلك عمداً.

قال: **(وَإِنْ كَانَ سَهْوًا)** طبعاً وأَمَّتْهَا - سأذكر تفصيل المصنّف كيف يكون الإتمام - ثُمَّ أَمَّتْهَا وسجد صحَّت الصَّلَاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كما ثبت في حديثين قد قال أحمد: إنَّهما حديثان؛ حديث ذي اليدين، وحديث مخارق، وقال: إنَّهما حديثان وليس حديثاً واحداً، هذه طريقة أحمد - **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ»** وهي رباعيةٌ، ومع ذلك أتمَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاة، ثُمَّ بعد ذلك سجد عليه الصَّلَاة والسَّلام.

قال: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا)، قوله: (ذَكَرَ قَرِيبًا) أطلق المصنّف كلمة:

(قَرِيبًا) فيشمل سواء ذكر وهو في مكانه، أو انتقل من مكانه، وسواء كان قد افتتح صلاة بعدها، أو لم يفتتح صلاة بعدها، يعني لو أنّه سلّم ثمّ شرع في سنّة راتبة، أو غيرها، وتذكّر في أثنائها فإنّه يقطع الثانية ويرجع لأتمّها شاملةً للكلّ.

وتشمل كذلك فيما لو كان في داخل المسجد، أو في خارج المسجد؛ قالوا: لأنّ النبيّ ﷺ لم يأمر سرعان الناس بقضاء الصلاة؛ وإنّا أمرهم بالإتمام، فقام النبيّ ﷺ وأتى بركتين، والظنّ أنّ هؤلاء -سرعان الناس- لما علموا بقيام النبيّ ﷺ رجعوا مع النبيّ ﷺ وأتمّوا الرّكعات الأربع؛ ولذلك يقولون: لا يلزم أن يكون المصلّي في داخل المسجد، بل حتّى لو خرج من المسجد.

قال المصنّف: (ذَكَرَ قَرِيبًا) عكس القريب سيفضّله المصنّف بعد قليل وهو طول الفصل.

قال: (أَتَمَّهَا وَسَجَدَ)، انتبه معي في (وَسَجَدَ) عندنا فيها [مسائل:]

[المسألة الأولى:] قوله: (وَسَجَدَ) السُّجود هنا واجب؛ لأنّه سجودٌ عن نقص ركعة

فأكثر؛ لأنّ النبيّ ﷺ فعلها وسجد، وعلى قول أحمد أنّها واقعتان، فدلّ على أنّ النبيّ ﷺ فعلها مرّتين فدلّ على الوجوب، ولعموم: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

المسألة الثانية: أنّ هذا السُّجود محله بعد السّلام؟،

وخذ قاعدةً: أنّ فقهاءنا يقولون: كلُّ سجودٍ في الصّلاة يجوز فعله قبل السّلام، ويجوز

قاعدة

فعله بعد السّلام؛ حكاها اتّفاقاً القاضي أبو يعلى.

ولكنّهم يقولون: الأفضل أن تُفعل جميع الأحوال قبل السّلام؛ إلّا في موضعين فقط،

هي التي الأفضل أن تكون بعد السّلام:

الموضع الأوّل: إذا سلّم عن نقصٍ، وقصدهم [بذلك] أي سلّم عن نقص ركعة كاملة

فأكثر، لا يقصدون الذي نقص ركناً، أو نقص واجباً، ثمّ أتى به وتداركه بعد ذلك، لا يقصدون

ذلك؛ وإنّما يقصدون من نقص ركعة كاملة، فسَلّم عن نقصها، ثمّ بعد ذلك أتى بالبقية.

لأنّ هنا مسألة: بعض الفقهاء يقول: سجد عن نقصٍ ثمّ يتكلّمون عن نقص فيقول بعض طلاب العلم: إنّ كلّ سجودٍ عن النقص بصوره الأربع يكون بعد السّلام، هذا غير صحيح.

الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجُودٌ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرُ هُوَ الَّذِي يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ.

المسألة الثالثة: أنّ مشهور المذهب عند المتأخّرين: أنّهم يقولون: صفة هذا السّجود أن يُسَلِّمَ ثمّ يسجد سجدتي السّهو، ثمّ يجلس للتّشهُد، ويأتي به، أي يأتي بالتّشهُد، فيتشهُد مرّتين، مرّة قبل السّلام الأوّل، ومرّة أخرى بعد سجود السّهو وقبل السّلام الثّاني؛ ودليلهم على ذلك قالوا: لأنّ هذا يُعْتَبَرُ تشهُدًا أخيرًا فيدخل في عموم الحديث الَّذِي جَاءَ فِي لَزُومِ التّشهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ.

والأمر الثّاني: قالوا: لأنّه جاء في بعض طرق حديث عمران بن الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرُهُ بِأَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ».

وهذه الزيادة - وإن عمل بها الفقهاء - لكنّ الحقيقة عند محقّقي أهل العلم أنّها زيادة منكرة، فيها نكارة في إسناده، وأغلب طرق حديث عمران ليس فيها الأمر بالتّشهُد. وعلى العموم الفقهاء أخذوا بها، وربّما كان لهم أيضًا مأخذ آخر غير هذا لا أعلمه.

الموضع الثّاني الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ قالوا: إذا كان شاكًا في ترك ركن، وبنى على غلبة ظنّه، قلنا: إنّ الَّذِي يَشْكُ فِي النّقص المذهب: أنّه يبنّي على اليقين.

هناك حالات يجوز أن يبنّي على غلبة ظنّه، على مشهور المذهب لا يجوز لأحد أن يبنّي على غلبة ظنّه - كما سيأتي في حديث أبي سعيد - إلّا الإمام فقط، الإمام وحده الَّذِي يجوز له أن يبنّي على غلبة ظنّه، فإذا بنى على غلبة ظنّه لا على اليقين فإنّه يسجد بعد السّلام.

كيف يكون الإمام يبنى على غلبة ظنه؟ يكون في صلاة، ثم يسبح به ثقةً واحد فقط، فيقوم لقول هذا الثقة، هذا من باب البناء على غلبة الظن، فالإمام إذا شك في صلاته، ولم يسبح به ثقتان مُحَيَّر بين أن يبنى على اليقين؟ وبين أن يبنى على غلبة الظن، قد يتفقان، وقد يختلفان، فإن اختلفا بنى على اليقين - وهو الأقل - فإنه يسجد قبل السلام، وإن بنى على غلبة الظن فإنه يكون بعد السلام.

المذهب: أن البناء على غلبة الظن خاص بالإمام فقط، دون المنفرد؛ قالوا: لأن المنفرد لا توجد عنده غلبة ظن، وحملوا هذا الحديث على الإمام؛ لأن الإمام غالباً عنده غلبة ظن، فإن بنى على ظنه ولو بغير تسبيح ثقة فأخطأ نبهه من خلفه، فغلبة الظن تؤول لليقين بعد ذلك.

قال: (وإن طال الفصل)، بعد السلام وقبل انتهاء الصلاة، (أو تكلم بغير مصلحتها) أي غير مصلحة الصلاة، (بطلت) أي بطلت صلاته.

قال: (كلامه في صلبها)، هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تكلم بعد السلام لمصلحة الصلاة؛ بأن تكلم مع الإمام مثل ما جاء في حديث ذي اليمين: «أُفْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمْ تُقْصَرْ»، وعندما قلنا: الكلام لمصلحتها، يجب أن تتبهما لمسألتين:

المسألة الأولى: أن هذا الكلام يجب أن يكون للإمام.

والمسألة الثانية: أنه يجب أن يُقدَّر بقدره، وألا يُزَادَ في الكلام؛ حتى قيل: إن الذي تكلم إنما هو ذو اليمين فقط، وأما الصحابة فإنهم سكتوا ولم يتكلموا؛ لأنهم يعلمون أن كلامهم مُبْطِلٌ للصلاة، فلم يتكلموا، ولم يتكلم باقي الصحابة إلا حينما سألهم النبي ﷺ فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟».

وقد قال أحمد: إن أبا بكر وعمر لم يتكلموا إلا لأمر النبي ﷺ لهما بذلك، ومن كلمه النبي ﷺ فيجب أن يرد كلام النبي ﷺ.

وأما غيره من الناس فإنه إذا كُلِّمَ فإنه يُشار له بإشارة تدلُّ على ذلك، فلا تتكلَّم بالتَّنبيه؛
إلا أقلَّ الكلام، وهذا معنى قول المصنِّف: وإن تكَلَّم (**لِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا**) كما سيأتي (**لَمْ**
تَبْطُلْ) إذا إن تكَلَّم لأجل المصلحة ولكن يسيرًا لم تَبْطُلْ، وأما إن كان تكَلَّم لغير مصلحة
الصَّلاة، أو تكَلَّم كلامًا كثيرًا بطلت صلاة المتكلِّم.

ولذلك أحمدُ لما تكَلَّم في حديث ذي اليدين قال: إنَّ ذي اليدين لم يتكلَّم إلا للمصلحة،
وأما النَّبِيُّ ﷺ فإنه لم يتكلَّم كذلك إلا لظنه أنَّه لم يخطئ، وقد ظنَّ ذو اليدين أنَّه قد قُصِرَت
الصَّلاة، من باب الظَّنِّ، وأما الصَّحابة فسكتوا، ولم يجيبوا إلا حينما سألهم النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ
إجابة سؤال النَّبِيِّ ﷺ واجبة.

إذا قوله: (**وَلِمَصْلَحَتِهَا**) يعني إذا تكَلَّم الإمام، أو المأمومون، أو بعضهم للمصلحة إن
كان يسيرًا لم تَبْطُلْ.

عندنا هنا مسألة تتعلق بهذه، ثمَّ نرجع للمسألة التي تكَلَّم عنها المصنِّف:
الَّذي مشى عليه المصنِّف هنا هو الَّذي في «الإقناع»، وأما الَّذي في «المنتهى»: فإنَّها تَبْطُلُ
بالكلام مطلقًا، سواء كان الكلام قليلًا، أو كان الكلام كثيرًا، أو لحاجة، أو لغيرها.
وقد ورد عن أحمدَ هاتان الروايتان معًا: أنَّ الكلامَ يُبْطَلُ مطلقًا، وجعلوا الرواية أنَّه إنَّما
اسْتُثْنِيَ اليسير لحاجة.

وقد ذكر بعض فقهاء المذهب أنَّ الأقيس على مذهب أحمدَ إنَّما هو إباحة القليل للحاجة.
قالوا: لكن يُشْكِلُ عليه أنَّ أحمدَ ثبت عنه الرَّجوع عنه للقول الثاني الَّذي مشى عليه
صاحب «المنتهى»، وهو الإبطال بأيِّ كلامٍ مطلقًا.

وعلى العموم المسألة - كما ذكرت لكم - فيها قولان.

المسألة الثانية عندنا: قول المصنِّف: (**بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صَلِبِهَا**) الكلام في صلب الصَّلاة

مُبْطَلٌ لها، سواء كان جهلاً، أو عمدًا، وسواء كان قليلًا، أو كثيرًا، كلُّه يُبْطَلُ الصَّلاة.

وهذا يدخل في أي أنواع الزيادة؟

زيادة قول من غير جنس الصلوة مُبطل لها؛ وهو الكلام؛ إلا التثاؤب اليسير إذا بان منه حرفان، فعندهم أن كل كلام مبطل للصلوة.

فإن قلت: إن حديث معاوية بن الحكم تكلم في الصلوة، ولم يُبطل النبي ﷺ صلاته؟
نقول: إن هذا يختلف؛ لأن هذا كان في وقته شرع الحكم، وأمّا ما بعده فإن كل كلام يكون مُبطلاً للصلوة.

عندنا هنا قاعدة: ما الكلام الذي يكون مبطلاً للصلوة؟

قالوا: ضابطه أن يكون قد أظهر حرفين، فمن تكلم بحرف واحد فليس كلاماً، إلا أن يتكلم

بحرفين؛ قالوا: لأن أقل كلام يكون مفهوماً ما كان من حرفين؛ مثل: (ق)، و (ع)، و (ف)، وهكذا.
فإن قال قائل: فإن هذه الأوامر تُكتب حرفاً واحداً، فنقول: إنها لأجل الكتابة فقط،
وإنما هي حرفان في الحقيقة، إذا فأقل ما يُسمى: «كلاماً» ما كان من حرفين، وأمّا إذا قال حرفاً
واحداً فقال: (أ) فإنه لا تبطل صلاته.

ثم قال: (وَقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ) أي القهقهة في الصلوة مُبطلَةٌ لها، سواءً بان حرفان، أو لم يبين
إلا حرف واحد، لا فرق، القهقهة مُبطلَةٌ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ نَفَخَ)، أحياناً قد يكون الباعث على الكلام بعض التصرفات كالنفخ؛ فبعض

الناس قد ينفخ فيقول: أف، فيظهر الألف والفاء، فإذا ظهر حرفان بطلت الصلوة، وقد رؤينا

عند عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»، وهذا ضعفه ابن المنذر وغيره.

قال: (أَوْ اُنْتَحَبَ) أي بكى وانتحب في صلاته، فبان حرفان.

قال: (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لأن الانتحاب من خشية الله هذا مأذون به في الصلاة.

قال: (أَوْ تَنْحَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ)، كأن يقول: (اِحْمِ)، بطلت صلاته، لكن

لو كان حاجة جاز؛ لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ لِي مَدْخَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا دَخَلْتُ تَنْحَنَحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ»، فدلّ على إباحة ذلك.

قال: (فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ)، فإن لم يبين إلا حرف واحد لا تبطل، أو كان حاجة لا تبطل؛

ولذلك أنا أنصح الأئمة بالذات أن يتبهاوا للنحنحة في صلاتهم؛ فإن كثيراً ممن يصلي خلفك يرى أن هذه النحنحة في الصلاة مبطلّة للصلاة، فما دمت قد وليت هذه الولاية -وهي الإمامة- فلا تتنحح إلا لحاجة كـ (بحّة) ونحوها.

[المتن]

قال رحمته الله: (فَصُلِّ: وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي

تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ السَّلَامِ فَكَتَرَ رَكْعَةً كَامِلَةً).

[الشرح]

في هذا الفصل أورد المصنّف رحمته الله في أوّله بعض الأحكام المتعلقة بالنقص غير سجود

السّهو، وهي الأحكام المتعلقة بالإتيان بما فاتته، وما يسقط بتركه من نقص الأفعال، وقد أشرت لها عندما تكلمنا عن النقص.

فبدأ أولاً بترك الركن؛ قال: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى

بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا).

الأركان التي تُترك في الصلّاة نوعان:

نوعٌ إذا تُرك لا تنعقد الصلّاة بالكلية؛ وهي: تكبيرة الإحرام، ونِيَّتُهُ، وهي شرطٌ على المذهب، لكن على القول بأنّها ركنٌ -أي النية- تكبيرة الإحرام ركنٌ، لكن نية الصلّاة شرطٌ، فمن تركها لم تنعقد صلاته، ولا نقول: إنّهُ بطلت الرّكعة، بل بطلت الصلّاة بالكلية، لم تنعقد.

النوع الثاني: باقي الأركان التي سبق ذكرها.

قال: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى)** قوله: **(بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى)** المراد بالقراءة، أي قراءة سورة «الفاتحة»، والمقصود بـ«الفاتحة» -كما مرّ معنا- أوّل آياتها وهي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فإن تذكّر بعد قراءته البسملة فلها حكمٌ آخرٌ -كما سيأتي بعد قليل- البسملة ليست متعلّقةً بالقراءة؛ لأنّها من السنّة، وليست واجبةً، الواجب إنّما هي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وما بعدها.

قال: **(فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)**، ولا يجوز له الرجوع، فإن رجع وأتى بالرّكن الذي فاتهُ؛ سواءً كان سجوداً، أو غيره، نقول: بطلت صلاته بالكلية إن كان عامداً، وأمّا إن كان ناسياً، أو جاهلاً لم تبطل صلاته، بل نحكم ببطلان هذه الرّكعة فقط إن تنبّه في أثناء هذه الرّكعة.

قال: **(وَقَبْلَهُ)**، أي قبل الشروع في القراءة؛ ولو كان في قراءته للبسملة، **(يَعُودُ وَجُوبًا)**، للرّكن الذي فاتهُ، **(فَيَأْتِي بِهِ)** أي بالرّكن كاملاً، فإن كان قد ترك السّجود فإنّه يرجع ويجلس، ثمّ يسجد ويأتي بالسّجود الذي فاتهُ؛ لأنّ السّجود لا بدّ من الإتيان به مع الهويّ للسّجود من الجلوس، فلا يهوي وهو قائمٌ، وهكذا.

وإن كان قد ترك السّجدة الثانية والجلسة بين السّجدين فيرجع لموضع السّجود، ثمّ يجلس، ثمّ بعد ذلك يسجد مرّةً أخرى.

قال: **(يَعُودُ وَجُوبًا)**، أي يجب عليه الرجوع، مفهوم ذلك أنه إذا لم يرجع عالمًا، أو ساهيًا، أو جاهلًا؛ فإنه في هذه الحال تبطل هذه الركعة كاملة.

قال: **(فَيَأْتِي بِهِ)** أي بالركن، **(وَبِمَا بَعْدَهُ)**، فإن لم يأت - كما سبق - فإنه تبطل الركعة، ويأتي بركعة بدلًا منها.

قال: **(وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ السَّلَامِ)**، [أي قبل] انقضاء الصلاة، فيكون كما لو ترك ركعة كاملة، فيأتي بالركعة، ويأتي بالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ثم السلام.

هنا قضية إن [تذكره] بعد السلام يقولون - مثل الكلام السابق: إن كان الفصل قريبًا فإنه في هذه الحالة يأتي به، وإن كان الفصل طويلاً، أو فيه كلام ليس من جنس الصلاة، فإنه تبطل الصلاة كلها.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ).**

[الشرح]

هذا ما يتعلق بنقص الواجب، ومر معنا أن نقص الواجب لا يجب تداركه إذا فات محله؛ ولذلك قال: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ)**، سواء نسي التشهد الأول وحده؛ بأن جلس ولم يقرأ التشهد، أو نسي التشهد الأول مع الجلوس له، أو نسي التشهد الأول مع الجلوس له مع تكبيرة الانتقال؛ فيكون ترك ثلاثة واجبات.

قال: **(وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا)**؛ ودليل ذلك ما ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا قَامَ**

أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَرْجِعْ، وَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قال: (لِزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرَّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ).

إذا عندنا أصبح ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكر قبل أن يستمَّ قائمًا ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع، وجوبًا، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنَّه تعمَّدَ.

الحالة الثانية: أن يستمَّ قائمًا ولم يقرأ، بأن لا يشرع في قول الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيكره له الرجوع، فإن رجع جاز، ويسجد سجود السَّهْوِ، لا لكونه فعل مكروهاً، وإنَّما لأنَّه نقص شيئاً من واجبات الصلاة.

الحالة الثالثة: إذا استمَّ قائمًا، وشرع في القراءة فإنَّه يحرم.

وهذه الصور الثلاث ذكرها المصنّف أولاً في قوله: (لِزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا)، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قال: (فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ).

ثم قال المصنّف: (وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ)، هذه في الحقيقة هي الصورة الأولى؛ ولذلك لو أن المصنّف دمج الجملتين في جملة واحدة كان أسهل.

ثم قال: (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرَّجُوعُ)، لماذا فرّق العلماء بين شروعه في القراءة وما كان قبل ذلك؟

قالوا: لأنَّ القراءة هي أوّل ركنٍ مقصودٍ من القيام، فالرُّكن المقصود فيه هو قراءة «الفاتحة»، فيُفرّق بين الرُّكن المقصود وغير المقصود.

قال: **(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ)**، أي وجوبًا في جميع ما سبق، وهذا هو ظاهر كلامهم، وبعضهم قال: استحبابًا في بعض الصور، لكن ظاهر الكلام أنها واجبة في جميع الصور السابقة.

[المتن]

قال **رحمته الله**: **(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ).**

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الموجب الثالث وهو الشك؛ فقال: **(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ)**، هذا بناءً على ما ذكرت لكم على مشهور المذهب، وأن مشهور المذهب: أن الإمام والمأموم إذا شك في العدد فإنه يبنى على اليقين دائماً، يأخذ بالأقل، وهذا معنى قوله: **(أَخَذَ بِالْأَقَلِّ)**، وهو اليقين؛ لعموم حديث ابن مسعود **رحمته الله**: **(بَنَى عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)**.

المذهب استثنوا صورة واحدة يجوز له إذا شك في عدد الركعات ألا يبنى على اليقين، وإنما يبنى على غلبة الظن -ومر معنا ما هي- وهو إذا كان إماماً ووجدت غلبة ظن.

والقاعدة -كما ذكر صاحب «المبدع»: أنه دائماً إذا قال الفقهاء: (غلبة ظن) أي لا بد أن

قاعدة

تكون هناك قرينة دالة عليه، أمّا مجرد ظن النفس فلا يُسمّى: «غلبة ظن»، لا يسمّى عندهم: «غلبة ظن» إلا بوجود القرينة، لا بد من القرينة، هذه القاعدة ذكرها صاحب «المبدع».

قال: **(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ)**، فكأنه قد تركه؛ لعموم ما سبق معنا من حديث

أبي سعيد الخدري **رحمته الله**: **(فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)**.

قال: **(وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)** كما مر معنا أن من ترك واجباً فإنه لا يسجد

له^(١).

(١) هكذا في المسموع، ولعلها: (أن من شك في ترك واجب لا يسجد له)، ويؤيد ما بعده، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(أَوْ) في (زِيَادَةٍ)، أي في زيادة فعلٍ بعد محله؛ إِلَّا - كما مرَّ معنا - إذا شكَّ فيها^(١) في المحلِّ، فإنَّه حينئذٍ يختلف الحكم، في وقت الفعل فإنَّ فيها حكمًا مختلفًا وتقدَّم.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن قضيَّة سجود المأموم، وهل يتحمَّل الإمام عن المأموم سجود السَّهو أم لا؟

الفقهاء يقولون: إنَّ الإمام يتحمَّل عن المأموم أشياء؛ منها:

- التَّسْبِيح.
- الجهر بالقراءة.
- قراءة «الفاحة».
- قراءة سورة في الأوَّلَيْن.
- السُّترة.
- سجود السَّهو.

عدُّوا سبعةً، هذه ستُّ، وربَّما تأتي السَّابعة بعد قليل.

إذا هذه أشياء يتحمَّلها الإمام عن المأموم، منها: سجود السَّهو؛ ولذلك يقول المصنِّف:

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)، انظروا معي؛ عندنا هنا ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: أن يسهو الإمام، ولا يسهو المأمومون.

والصُّورة الثَّانية: أن يسهو المأمومون، دون الإمام؛ وهذه الصُّورة الثَّانية لها صورتان:

[الصُّورة الثَّالثة:] أن يسهوا معًا، هذه واضحةٌ، سجود السَّهو واحدٌ فيها.

(١) أي في الزيادة.

نبدأ في الصورة الأولى: إذا سها الإمام دون المأموم؛ فإنَّ المأموم يجب عليه أن يسجد سجود السَّهْو تبعًا لإمامه؛ «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، وفي الحديث: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» فيشمل ذلك كلَّ سجودٍ في الصَّلَاة، سواء كان تلاوةً، أو سهوًا، أو ركنًا من أركان الصَّلَاة، أو غير ذلك، فيجب متابعة الإمام فيه؛ ما لم يثبت للمأموم أنَّه باطلٌ، هذه مسألةٌ ستأتي.

الصُّورة الثَّانية: أن يسهو المأموم دون الإمام، فنقول: تنقسم إلى [حالات:]

[الحالة الأولى:] أن يدخل المأموم مع الإمام في الصَّلَاة من أولها إلى آخرها، فيكون معه فيها كلُّها؛ فإنَّه حينئذٍ لا يسجد المأموم في هذه الحالة.

الحالة الثَّانية: إذا كان المأموم مسبقًا، قد فاتته ركعةٌ، أو ركعتان، أو أكثر، ثمَّ سها، سواء كان سهوه في الرَّكعات الَّتِي أدركها مع الإمام، أو الرَّكعات الَّتِي يقضيها، فنقول: يجب عليه سجود السَّهْو؛ إذا كان واجبًا أو مستحبًا، فيسجد له سجود السَّهْو.

إذا عندنا أصبح ثلاث حالاتٍ:

حالتان إذا سها المأموم وحده، وحالةٌ إذا سها الإمام وحده.

قال: **(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)**، أي إذا سها الإمام فيسجد معه، وإن سها هو دون الإمام وكان قد دخل من أول الصَّلَاة فلا يسجد، إذا في النَّفي والإثبات معًا ما لم يكن مسبقًا.

عندنا هنا حالةٌ قد تُسْتَشْنَى من ذلك هي مسألة إذا سها الإمام وعلم المأموم بسهوه، وترك الإمام السُّجود؛ إمَّا تأوُّلاً بعدم الوجوب، أو نسيانًا له، وهذه تُرى كثيرًا في المساجد.

ففقهائنا يقولون: إذا لزم الإمام السُّجود ولم يسجد تأوُّلاً، أو نسيانًا، فيلزم المأموم الإتيان به وجوبًا؛ ولذلك يقولون: لا يُسَلِّم بتسليم الإمام، وإنَّما يجلس ينتظر قليلًا، فإن سجد بعد السَّلَام سجد معه، وإلَّا فإنَّه يسجد سجود سهوٍ، عندهم هذا وجوبًا.

وهذا نادرٌ جدًّا، لكن يُوجَد أنَّ الإمام يتعمَّد ترك سجود السَّهْو تأوُّلاً، لكن بعض

النَّاس قد لا يعلم بوجوبه [هذا ممكن].

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمْ سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مَرَارًا كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ).

[الشرح]

قال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَاجِبٌ)، وتقدّم معنا صورته، وأنها تقريباً أظنّ عدّناها اثنتي عشرة صورةً، أو ثلاث عشرة صورةً.

قبل أن نتكلّم عمّا تَبْطُلُ به، مرّ معنا أنّ السُّجُودَ السَّهْوِ في الصَّلَاةِ نوعان:

- إمّا أن يكون قبل السَّلَامِ.

- وإمّا أن يكون بعده.

وقلنا: إنّه يجوز الوجهان في كلّ الصُّور، نقل الخلاف فيه القاضي أبو يعلى^(١)؛ لكنّ الكلام في الأفضليّة، وتقدّم معنا أنّ سجود السَّهْوِ يُسْتَحَبُّ أن يكون قبل السَّلَامِ إِلَّا فِي

موضعين:

الموضع الأوّل: إذا سجد عن نقص ركعة فأكثر.

والموضع الثّاني: فيما إذا بنى على غلبة ظنه إذا شكّ.

إذا عرفنا الأفضليّة.

قال: (وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ)، لم يقل: (بترك السُّجُودِ الواجب)؛

لأنّ السُّجُودَ قبل السَّلَامِ وبعد السَّلَامِ كلاهما واجبٌ على المذهب؛ لكنّ السُّجُودَ الَّذِي قبل السَّلَامِ من تعمد تركه، وعدم أدائه -ولو بعد السَّلَامِ- بطلت صلاته.

(١) الذي سبق في ص ٢٢ أن القاضي أبا يعلى حكى اتفاقاً، فحتاج المسألة إلى تحرير، والله أعلم.

وأما الذي بعد السَّلام فإنَّه واجبٌ، ومن تركه ولو متعمداً لا تبطل صلاته عندهم، هو واجبٌ؛ لكنَّه لا يُبطل الصَّلاة تركه، لأنَّه منفصلٌ عن الصَّلاة، فالصَّلاة صحَّت بالسَّلام فحينئذٍ تصحُّ.

نرجع لكلام المصنِّف، يقول المصنِّف: **(وَتَبْطُلُ)** أي تبطل الصَّلاة كاملةً، **(بِتَرْكِ سُجُودٍ)** أي بترك سجودٍ واجبٍ، ليس بترك سجودٍ مستحبٍّ، أو مباحٍ؛ إنَّما بالواجب.

وقول المصنِّف: **(بِتَرْكِ)** أي بترك الإهمال، بأن يتركه ترك إهمالٍ، لا أن يتركه ليأتي به بعد السَّلام، بأن يتركه ترك أفضليَّةٍ، [هناك] ترك أفضليَّةٍ وهو أن يتركه قبل السَّلام ويأتي به بعد السَّلام، هذا لا يُبطل الصَّلاة.

الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاةَ تَرْكُ الإهمال، لا ترك الأفضليَّة.

قال: **(بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ)**، مفهوم ذلك أن ما بعد السَّلام تقدَّم معنا أنَّه واجبٌ؛ لكن لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتعمد تركه؛ [هو] واجبٌ يأثم بتركه، [لكن] لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ لأنَّه منفصلٌ عن الصَّلاة، بخلاف الأوَّل.

قال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّم)** يعني نسي السُّجود وسَلَّم، **(سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ)**، يعني إن كان الزَّمان قريباً، ولم يطل الفصل، بالمدَّة، أو لم يطل الفصل بكلامٍ ليس من جنس الصَّلاة. هذه المسألة واضحةٌ لأنَّه واجبٌ سقط نسياناً، وليس من الأركان فلا يُبطل الصَّلاة، الَّذِي يُبْطِلُ هو العمدُ، والواجب إذا سقط نسياناً لا بدَّ له من جابرٍ، والجابر لا يُوجد.

ومن النُّكت يقولون: إنَّ الكسائيَّ -المشهور بالنُّكت اللُّغويَّة- تناظر هو محمَّد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- فكان الكسائيُّ يقول: ما من مسألةٍ في الفقه إلَّا وأستطيع أن أجد لها مخرجاً من قواعد اللُّغة، فسأله محمَّد بن الحسن فقال له: أين تجد أن من نسي سجود السَّهو يسقط عنه؟ -مثل هذه الحالة [التي معنا] نسيه وسَلَّم، وطالت المدَّة فنقول: سقط ولا نقول:

أعد الصَّلَاة-فقال الكسائيُّ: هذه نأخذها من قاعدة اللُّغويِّين: أنَّ الصَّغِيرَ لَا يُصَغَّرُ، فالبدل ليس له بدلٌ، بدل البدل ليس له بدلٌ؛ فلذلك الصَّغِيرَ لَا يُصَغَّرُ.

قال: (وَمَنْ سَهَا مَرَارًا) في صلاته سواءً كان السَّهْوُ في تركٍ، أو في زيادةٍ، أو في شكٍّ، في محلٍّ واحدٍ، أو محلاتٍ متعدِّدةٍ يكفي فيها سجدتان، ولا تتكرَّر، فتكون من باب التَّدَاخُلِ ولو اختلف محلُّ السَّهْوِ؛ الدَّلِيلُ على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك ثلاثة واجباتٍ ومع ذلك سجد لها سجودًا واحدًا ﷺ.

والله أعلم